يوم علقته بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد
فساد الرد ³بجلدة فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستولدها يثبت النسب والولد
رقيق ح د وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ²ها
ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلائمه
ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل
على اختيار المتاخرين اي كون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر فليس لهما
ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى
ايضا شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا
الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمله على الغرية
على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب
الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل
لو اليتيم يتضرر بعد المنع فلا اجر عليهما والا فعليهما غير ظاهر وعليه لا عليها كما
افاده في تنوير البصاير لم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض
وانه كالحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها وللغايب ان يسكن قدر حصته
قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك
قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها
بل ببنائها او شرائها له وكذا باعداد البائع لنفسه بالنسبة للمشتري
ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل
مشهورا بالغصب علمت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه
لانه منكر والاخر مدع قال المشايخ لو جد رب الدار وبيعه يبطل الاعداد
ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قاله بلسانه ويخبر الناس صار كذكره

ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده ح

سكنى ح

المص



المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه
احد الشركاء في الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية فتنبه الا في الوقف اذا سكنه ²المرتهن
ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجرها الغاصب احدها فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية
وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن قلت
خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم عمدا او ذمي فلا ضمان
وضمن المتلف المسلم قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا الذمي والمتلف غير
الامام او مامور به يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولو الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان
في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا
ولا ثمن لانه مكلف بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر
ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم
فخللها بلا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او شمس او غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذها المالك مجانا ولكن لو اتلفها ضمن
لا لو تلفا في الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها
بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه للمالك خلافا لهما وان دبغه
بذي قيمة كقرظ وعفص ²اخذ المالك الجلد ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه
حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة
وضمن بكسر معزف بكسر الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا
صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف يجيء بيانه في
الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى
ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة ففي الخلاصة والصحيح
ولا دف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا الا انه المقتبسة ونحوها كشي

٢ احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاخر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه ح

³ وعفص

دين حفظ